

تفسير سورة البقرة/ 73 الشيخ عبدالعزيز الطريفي (تفسير آيات الأحكام - الدرس السابع والثلاثون 73)

عبدالعزیز الطریفی

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فذكر الله سبحانه وتعالى حال المرأة المطلقة بعد دخول زوجها وذكر الله سبحانه وتعالى ايضاً عدتها وذكر ايضاً حالها بعد وفاة زوجها وما يلزم من ذلك - 00:00:00

ايضاً من احكام تتعلق بالزوجة. وكذلك ايضاً ما يجب على الزوج في حال طلاقه طلاقه لزوجته لما ذكر الله سبحانه وتعالى حال المرأة التي يدخل بها ذكر الله سبحانه وتعالى بعد ذلك المرأة التي يعقد عليها زوجها لكنه لا يقوم بالدخول لا يقوم بالدخول بها. فهي - 00:00:23

له ولكن وقع عليها طلاق. وقع عليها قال اقوى لكن هذا الطلاق كان بعد كان قبل قبل الدخول بها. اولا قدم الله سبحانه وتعالى ما يتعلق بعدة المرأة وكذلك ايضاً احكامها. في ما - 00:00:51

بعد الدخول بها وتقديماً لله عز وجل لهذه الاحكام لان هذه الصورة هي اكثر ما تعم بها البلوى وذلك ان المرأة المطلقة تكون على حالين. الحالة الاولى مدخول بها وهي الاغلب ان المرأة - 00:01:11
ان المرأة هي يتزوجها زوجها ثم ثم يقوم بالبناء بالبناء بها. وهذا هو الغالب من حال من حال النساء. الحالة الثانية ان يطلقها زوجها قبل ان يبني ان يبني بها. او ان يفترى او ان يختلي بها وهذه حالة - 00:01:31

وهذه حالات عارضة. ولما كانت البلوى وكذلك ايضاً الغالب في احوال الطلاق انه يكون بعد دخول قدم الله عز وجل ما يتعلق باحكامه باحكام المطلقة بعد الدخول. وذلك من وذلك من عدتها وكذلك ايضاً من مهرها - 00:01:51

وكذلك ايضاً مما يتعلق ايضاً بمتعته وما يجب ايضاً بينها وبين الزوج من صلح وما ذكر الله عز وجل كذلك ايضاً من عدد الطلقات وكذلك ايضاً بمسل من مسألة من مسألة الخلع وكذلك ايضاً - 00:02:11

في بينونة المرأة من زوجها هو حكم تعريض من رغب نكاحها بعد وفاة زوجها في عدتها ذكر الله سبحانه وتعالى بعد ذلك الصورة او الحالة الثانية وهي الاقل وقوعاً وهذا من احكام القرآن. وهذا من احكام من - 00:02:31

كامل القرآن انه يذكر الحالة العامة والغالبة في ويصدرها ثم يأتي بعد ذلك بالنهي ثم يأتي بعد ذلك بالنادي. وهذا له في القرآن وهذا له في القرآن اسلوبه. الاسلوب الاول ان الله سبحانه وتعالى يذكر ما تعم به - 00:02:51

البلوى في الاغلب وما يكثر وقوعه. وهذا هو الغالب. الاسلوب الثاني ان الله عز وجل يذكر العارض الوقوع ويقدمه على غيره او يخصه بالذكر ولا يذكر غيره. وسبب هذا انه مظنة الجهل انه مظنة الجهل. واما ما عداه - 00:03:11

العلم فللعلم به فللعلم به. وهذا ظاهر في ذكر الله سبحانه وتعالى. هنا لمتعة المطلقة قبل الدخول قبل الدخول وذلك انه يغلب على الظن ان المرأة لا حق لها على زوجها ان يطلقها قبل ان يبتني بها فهو فهي وهو - 00:03:31

ولم يخسر شيئاً ولهذا لا يظن ان يكون بينهما وبينهما عوض. في ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك على سبيل التنصيص بياناً لاهميته بياناً لاهميته. في قوله سبحانه وتعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء. ما لم تمسوهن ذكر الله عز وجل الطلاق ورفع - 00:03:51

في مثل هذا اشارة الى صحة الى صحة صحة الطلاق في مثل هذه في مثل هذه الحالة وذلك ان الله عز وجل رفع الحرج فلا يجب

على الزوج الا يطلق زوجته الا وقد دخل دخل بها. فلا حرج فلا حرج في ذلك - [00:04:11](#)

وحتى لا تكلف النفوس ما لا ترغب ولا تود. وذلك ان الرجل ربما يخطب امرأة فاذا دنا منها او دنا من اهلها لم تتشوف نفسه للدخول للدخول بها. فانصرافه عنها قبل قبل البناء بها اولى من انصرافه عنها بعد ذلك وما يتبع - [00:04:31](#)

من وما يتبع ذلك من مفسد. فجاءت الشريعة بالتخفيف والتيسير في هذا في هذا الباب. ذكر الله سبحانه وتعالى هنا تطبيق وهي شاملة لجميع انواع النساء. سواء كانت مسلمة او كانت كافرة اعني كتابية يهودية او نصرانية. او كانت - [00:04:51](#)

او كانت امة او كانت حرة او كانت امة يعني اذا عقد الانسان على امة وتزوجها ولما يدخل بها فهي داخلة في لهذا فهي داخلة في هذا العموم. قال الله سبحانه وتعالى ما لم تمسوهن. ذكر الله جل وعلا هنا المس - [00:05:11](#)

ويكنى عن الجماع بعبارات يكنى عن الجماع بعبارات. تارة يكنى عنه بالرفث وتارة باللمس وتارة بالمس وتارة بالمس. ويكنى عنه بالنكاح. ويكنى عنه ايضا بالوطن وجاء في جملة من المعاني ايضا في سنة النبي عليه الصلاة والسلام. ذكر الله عز وجل هنا المس

والمراد به - [00:05:31](#)

والمراد به الجماع والمراد به الجماع فسر هذا غير واحد من السلف جاء عن عبد الله ابن عباس وطاووس ابن كيسان وابراهيم النخاعي وجاء ايضا على الحسن البصري من مفسري من مفسري السلف. وهل المراد بذلك هو المسيس بعينه؟ باعتبار ان المقصود في

ذلك - [00:06:01](#)

هو نفي الجماع فاذا بنى الرجل بامرأته من غير جماع فانه لا يدخل في هذا في هذا المفهوم. نقول ان المراد بذلك الاغلب فنصوص الاحكام انما ترد على الاغلب. فلو ان رجلا خلا بامرأته ومكن منها الا انه لم يقر بها - [00:06:21](#)

فهل يدخل في هذا الباب ام لا؟ نقول الاصل في اية القرآن انها تحمل انها تحمل على الغائب انها تحمل على الغالب ويجب للزوجة من ذلك ما يجب ما يجب لغيرها. وذلك انه لا حد لهذا لخلوة الرجل بامرأته اذا لم يمسه فبقيت المرأة مع - [00:06:41](#)

زوجها يوما شهرا شهرين سنة او نحو ذلك ولم يمسه. فهل الحكم في ذلك يتغير او لا يتغير؟ نقول اذا خلا بها ومكن منها ولو لم مسها فان الحكم في ذلك فان الحكم في ذلك واحد والتعلق بالمسيس هنا باعتبار ان - [00:07:01](#)

باعتباري باعتبار الاغلب باعتبار الاغلب وانه حق شرعه الشارع له ولما لم يقع منه لا يعني ذلك الحق من جهة من جهة الزوجة. وقوله جل وعلا ما لا تمسون او تفوضوا لهن فريضة. ذكر الله سبحانه وتعالى هنا - [00:07:21](#)

المسيس المراد بذلك هو الدخول والتمكن والتمكن من الزوجة. وهذا على ما تقدم من المرأة المطلقة على حاليين. المرأة المطلقة على حاليين اما مدخول بها واما غير مدخول مدخول بها. وهنا ذكر الله عز وجل المرأة التي لم يدخل بها لم يبنى - [00:07:41](#)

لم يبنى بها. وهذه المرأة التي لم يبنى بها على حاليين. المرأة التي لم يبنى بها على حاليين. الحالة الاولى لا امرأة قد فرض لها مهرا معلوما فرض لها مهرا معلوما. وهذه المرأة التي فرض الزوج - [00:08:01](#)

لها مهرا معلوما ثم طلقها قبل ان يدخل بها ويمسها فانه يجب لها عليه نصف نصف المهر الذي قدره واما للحالة الثانية هي ان الرجل عقد على امرأة ولم يدخل بها عقد على امرأة ولم يدخل بها ولم يضرب لها مهرا محدد ولم - [00:08:21](#)

يحدد لها مهرا يسميها الفقهاء المفوضة يسميها الفقهاء المفوضة يعني جعل امرها مفوضا جعل امرها مفوضا من جهة من جهة المال. في مثل هذه الحال بين الله سبحانه وتعالى ان الذي يجب لها على زوجها - [00:08:44](#)

المتعة متعة والمراد بذلك هو ان يعطيها شيئا غير مقدر ان يعطيها شيئا غير مقدر وهذا الشيء جاء وصفه بالشريعة ان المراد بذلك هو على سعة الانسان فلا يضيق عليه. لماذا شدد الله سبحانه - [00:09:04](#)

تعالى وحسم امر المهر اذا كان مقدرا بالنصف. وجعل الله عز وجل امر المهر اذا كان مفوضا وليس بمقدر جعله الى الزوج على حسب حاله على حسب حسب حاله. العلة الذي يظهر لي في هذا ان الزوج - [00:09:24](#)

اذا لم يضرب للمرأة مهرا معلوما فهذا يعني نوع من التسامح بين الزوجين يعني نوع من التسامح ابتداء ان العقد ولم يضرب في ذلك مهر. فكان ثمة تسامح وتقصير من الزوجة ان تأخذ حقها تاما. فيبقى الامر - [00:09:45](#)

وعلى ما هو عليه من التيسير والتسامح من التيسير والتسامح والا والله جل وعلا قادر على ان يجعل متعة المرأة اذا لم يضرب لها زوجها مهرًا ان يكون نصف مهر مثلها. ان يكون نصف مهر مثلها ويبقى ذلك حكما. وهذا ايضا من الاحكام من - [00:10:05](#)

احكام المعلومة ولكن لما كان ضبط ذلك ضبط المثلية في نوع صعوبة والامر من جهة من جهة العقد انه عقد ولم يسمى مار دليل على وجود التسامح بين الزوجين. وربما يكون هذا نوع تفريط من الزوجة. وذلك ان - [00:10:25](#)

حظ لها ان المار حظ لها ففرطت في هذا فهذا الجانب ولم يقصر الزوج لان المهر يكون طلبا من الزوجة هذا هو الاصل وولي كذلك من جهة ضربه. فلما فلما لم يضربوه دل على شيء من التسامح. وهذا يوكل اليهما - [00:10:45](#)

اليهما بعدم التشديد فيه. فلم يضرب الله عز وجل في ذلك امرا معلوما للتفريق بين بين الحالين. فلم يشدد الله عز وجل في ذلك وجعل الامر يبنى على التسامح كما بدأ كما بدأ به. والله سبحانه وتعالى انما جعل للمرأة - [00:11:05](#)

الحق في المهر ايضا اذا لم يدخل بها زوجها انما عقد عليها ولم يدخل بها ثم طلقها جعل الله عز وجل لها في ذلك حق وهذا الحق على ما تقدم اما ان يكون مسمى وله النصف واما لم يسمى فلها فلها المتعة. العلة في هذا فيما يظهر والله اعلم ان - [00:11:25](#)

انه فيه جبر خاطر للزوجة وكذلك ايضا دفع ايضا الاساءة للزوجة التي ربما يكون في بعض نفوس الرجال من الازدية ولدية لاهلها وهو ضرب من دروب الزجر والتأديب ضرب من دروب الزجر والتأديب والحق ايضا وهذا هو الاصل انه حق للزوجة - [00:11:47](#)

لها. ومن ايضا العلل في هذا ان المرأة حتى لا يفوت حظها من جهة النفقة عليها فهي محبوسة لهذا الزوج فهي حبست حبست له. فلما حبست له فهي احق ان تمتع من قبله اولى من ان تمتع من ابوها وكذلك - [00:12:07](#)

ايضا من زوج من زوج اخر بعد بعد ذلك. فجعل الشارع لها حق من جهة زوجها الذي طلقها ولو لم ولو لم يدخل يدخل بها وكذلك ايضا ان فيه حفظ لكرامة المرأة لكرامة المرأة الا يدنو اليها الرجل - [00:12:27](#)

لو بعقد من غير دخول الا بحق الا بحق وهذا فيه ايضا قرينة على ما يذكره الفقهاء ان التأديب للظفر المعنوي سائر وهذا خلاف عند الفقهاء. هذا خلاف عند الفقهاء يختلف الفقهاء في مسألة الظفر المعنوي - [00:12:47](#)

اذا انزل الانسان ظررا معنويا على احد هل يعاقب عليه ام لا؟ هذي مسألة خلافية. والصواب والصواب ان الظفر المعنوي له له جزاء وهذا قضى به جماعة من من السلف قضى به عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله روي في في معناه بعض الاحاديث المرفوعة -

[00:13:07](#)

مضى به عمر بن الخطاب عليه رضوان الله ولا اعلم من خالفه صريحا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا لما تقدم الرجل الى الزوجة وطلقها قبل ان يدخل بها هذا فيه اما هدر لكرامتها او - [00:13:27](#)

وصد لزوج يرجوها ثم امتنع عن ذلك ثم امتنع عن ذلك. وذلك ايضا كذلك فان الرجال لا يرغبون المرأة التي خطبت ثم تركت تختلف عن غيره تختلف عن غيرها. فكان ذلك عوضا عوضا لها عن هذا. وهذا من - [00:13:44](#)

العلل من جهة اصل من جهة اصل التشريع. وكذلك ايضا في قول الله سبحانه وتعالى ما لم تمسهن وتفرضوا لهن فريضة في هذا اشارة الى معنى ان النكاح يصح بلا تسمية مهر. بلا تسمية بلا تسمية مهر. وان - [00:14:06](#)

رجل لو دخل بزوجه وان الرجل لو دخل بزوجه ولم يسمى مهرًا فهذا نكاح صحيح نكاح صحيح وهذا الذي عليه عامة العلماء لكن لا يسقط الى المهر يدعون تسميتهم يدعون التسمية لكن لا يتواطؤون - [00:14:26](#)

يبيتون عدم وجود المهر اطلاقا على عدم وجود المار المار اطلاقا. لكن لو قالوا بالمهر ولكن يفوض الامر بعد بعد ذلك. فلو تزوج الرجل ثم دخل بامرأته بعد ذلك فنكاحه في هذا صحيح. نكاحه في هذا في هذا الصحيح. لماذا - [00:14:46](#)

لان الله سبحانه وتعالى جعل الرجل الذي يعقد على امرأته ثم يطلقها قبل ان يمسه جعل طلاقها او صحيحا والطلاق لا يقع الا من زواج صحيح. وسماه الله عز وجل طلاقا والطلاق لا يقع الا من زوج. والطلاق لا يقع الا من زوج. دل - [00:15:06](#)

على ان العقد تم بوجه صحيح. دل على ان العقد نصف وجاء بوجه بوجه صحيح. وهذا هو قول عامة الفقهاء على ان على ان المهر يفوظ على ان المهر يفوظ ولا حرج في ذلك. ولا حرج في ذلك باذن - [00:15:26](#)

لله تعالى هنا في قوله جل وعلا ما لم تمسونا او تفرضوا لهن لهن فريضة. في هذا قرينا ايضا على وجوب المهر من جهة العصر سواء سواء مقدر او غير او غير مقدر وذلك ان الله عز وجل سماه فريضة. وهذا من - [00:15:46](#)

وهذا من قرائن الوجوه وهذا من قرائن من قرائن الوجوب. وقوله جل وعلا او تفرضوا لهن لهن في هذا ايضا قرينة على ان فرض المهر يكون من الزوج ابتداء على ان فرض المهر يكون من الزوج ابتداء. والقبول يكون من الزوجة وليها. القبول يكون من الزوجة - [00:16:06](#)

وليها وكأن امر المهر موكل الى كرامة كرامة الزوج. وشأنه باعتباره باعتباره انه ظرب من دروب القوامه انه درب من دروب القوامه قال ما لم تمسوهن. فجعل الله عز وجل ذلك فيه نوع عطف على المسح يكون من - [00:16:31](#)

قال ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة كذلك ايضا ان المبادرة من جهة الفرض يكون من يكون من الزوج وهو الذي يفرض ثم يكون القبول ثم يكون القبول من الزوجة وفي هذا ايضا مبدأ التيسير الذي يكون في مهول النساء ان الامر يوكل الى الزوج ابتداء انت بما - [00:16:51](#)

التشاء من غير كلفة حتى لا يقدر عليه شيء ثم يكون في ذلك كلفة كلفة عليه. ولهذا جعل الله عز وجل ذلك اليه ما لم تمسوهن او وتفرض تفرض لهن يعني انتم ما لم يقل يفرض يفرض عليه مما فرض فرض عليكم هذا فيه - [00:17:11](#)

اشارة الى قوامه الرجل وانه ينبغي ان يكون ذلك مبادرة منه. وكذلك ايضا الى الاولياء والزوجة الا يشق على الزوج بضرب مهل ابتداء فربما كان ذلك شاق وانما يوكل الى الى قدرته. وكذلك ايضا هذا ظاهر ان الله عز وجل وكل اه متعة الزوجة بعد طلاقها - [00:17:31](#)

الى قدرة الزوج الى قدرة الزوج وهذا درب من دروب التيسير ايضا. وذلك ان الزوج اذا قدر مهرا يعني انه قادر على ذلك ففرض للزوجة مهرا معلوما فطلقها قبل للدخول بها فلها النصف فلها النصف وذلك ان الزوج لم يفرض هذا المهر الا وهو قادر عليه - [00:17:51](#)

ويقدر على نفسه من باب من باب اولى فللزوجة من ذلك من ذلك النصب. ولما لم يسمى مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها وعدم التسمية قرينة على عدم على عدم الجدة وذلك وهذا شيء من التفويض. وذلك انه لا - [00:18:11](#)

تجد والرجال يبادرون الى الى اكرام الناس وهو اعطاء المرأة المهر ولكنه في حال امتناع وتفويضه هذا قرينه على عجزه الى ان وكأنه فوض الى ما بعد ذلك. وجعل الله عز وجل بعد ذلك الامر الى جعل الله عز وجل ذلك امرا الى الى التيسير - [00:18:31](#)

الى التيسير بلا بلا حد ولا بلا حد ولا بلا حد ولا بلا حد ولهذا يقول العلماء ان المهر يجب من الزوج للزوجة بحالين. يجب من الزوج بالزوجة بحالين. الحالة الاولى بالفرض اذا فرضه وجب عليها - [00:18:51](#)

وجب على اذا سمى مهرا اما ان يجب من الزوج على الزوجة تاما بعد دخوله بعد دخوله واما ان يجد النصف ولو لم يدخل. اذا قدره مقداره وضابطه الشرعي في ذلك يجب في الفرض. وكذلك الحالة الثانية اذا - [00:19:11](#)

مس الزوج الزوجة وجب له عليها لها عليه مهر المثل. مهر المثل وهذا وبه يجب على على الزوج اه ان يدفع الفريضة وذلك على على الحاليين. وقوله سبحانه وتعالى - [00:19:31](#)

لهن لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدر. ذكر الله سبحانه وتعالى هنا بذل وعوض الفريضة اي ان الانسان لم يسمها ذكر الله عز وجل بدل ذلك المتعة. المتعة وهي متعة المطلقة. متعة المطلقة - [00:19:51](#)

مطلقات على احوال على ما تقدم معنا مدخول بها وغير مدخول بها والمطلقة ايضا مدخول بها اما ان تكون بطلاق بائن او بطلاق غير بائن كذلك ايضا المختلعة تدخل في هذا في هذا الباب ولا تدخل الملاءنة هل يجب لها متعة او لا او لا يجب لها لها متعة؟ يأتي الاشارة الى الى - [00:20:11](#)

الله سبحانه وتعالى هنا ذكر حالة واحدة من امور من امور الطلاق وهي المرأة التي يطلقها زوجها قبل ان يدخل بها ولم يسمى الى هاما هذا الوصف الذي ذكر الله عز وجل ذكر الله عز وجل متعته في هذه الاية في هذه الاية وامر الله - [00:20:31](#)

عز وجل بمتعة المرأة بمثل هذه الحال وهي اخص حالة جاء فيها متعة النساء وجاءت الايات الاخرى على سبيل العموم سواء

في آية الاحزاب او في آآ ايضا في نساء او نكاح في تمتيع النبي عليه الصلاة والسلام لامهاته لامهات - [00:20:51](#)
المؤمنين ويأتي الاشارة الى الى هذا. هذه المتعة انما هي خاصة بهذه بهذه الصورة. وجاءت على سبيل الوجوب. وبهذا نأخذ ونقول ان
المتعة اكدها هي هذه هذه المتعة. هكذا انواع متعة المطلقة هي هذه لماذا؟ لان قرائن - [00:21:11](#)
القرآن ان ما خص من احوال عامة دليل على اهمية المخصص دليل على اهمية المخصص واما ما جاء المعنى فيه عام ما جاء
فيه المعنى عام فهذا دليل على دليل على ايضا - [00:21:31](#)

اما وجوبه او مشروعيته على سبيل العموم لكن تأكيد التخصيص اولى وهذا كقول الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى ذكر الوسطى دليل على تأكيدها. وذكر الله عز وجل ايضا لصلاة معينة بعينها من دون الصلوات كصلاة الفجر وقرآن الفجر.
وكذلك ايضا في - [00:21:51](#)

مثلا ما يتعلق بصلاة الليل ذكر الله عز وجل فظلمها وكذلك ايضا من الذكر من الاستغفار بالليل والمستغفرين بالاسحار على ان هذا
التخصيص انه افضل افضل من غيري واكل. وهذا هنا في ذكر الله سبحانه وتعالى في هذا في هذا الموضوع دليل - [00:22:11](#)
على ان اكد انواع المتعة هي متعة المطلقة من غير من غير دخول ولا فرض مهر من غير دخول الولاء ولا فرض مهر. وهذا على ما
تقدم انما هو بيان من الشارع. ان مثل هذه الحالة ربما يضيعها - [00:22:31](#)

وصاحبها لغلبة الظن من جهة النظر ان النظر ان هذه المرأة لا حق لك عليها ولا حق لها عليك انك عليها ثم تركتها ثم تركتها لم تبثلي
بها بدار ولن تمس منها شيئا فلا حق بينكما ويغلب على ظن الناس ان مثل هذا الامر لا - [00:22:51](#)
يكون بين الناس فيفرضون في هذا الباب. فجاء الشارع مبينا مثل هذا الحكم. فجاء الشارع مبين مثل هذا الحكم حتى لا يفوت
خلاف المرأة التي ابنتى بها زوجها وربما كان لها ذرية وربما كان لها ذرية. حقها وحق ذريتها هذا النفوس - [00:23:11](#)
والشيم تدفع تدفع الانسان الى الى القيام الى القيام بذلك باداء حق العشرة واداء حق ايضا الذرية وما كان وما كان بينهما فيكون من
لو جايين من حسن المعشر وسابق العهد ما يدفع الانسان الى الوفاء بما كان بينه وبين زوجته في مثل هذا. ولكن لما لم يكن بين
الزوجين صلة - [00:23:31](#)

ادعى الى عدم الاتيان بشيء او من مبادرة الزوج بشيء من المتعة لمثل هذه الحال. فخص الله جل وعلا هذه الحال واكده فخص الله
جل وعلا هذه الحال واكدها ويسر على الزوج ايضا المتعة ويسر الله عز وجل ايضا على الزوج المتعة - [00:23:53](#)
فجعل ذلك بالنظر الى حال الزوج لا بالنظر الى حال الزوجة. ان متعة المرأة المفوضة ينظر اليها الى قدرة الزوج لا الى قدرة الى قدرة
او مثلا حاجة الزوجة ولهذا الله جل وعلا يقول ومتعهن على - [00:24:13](#)

قدر. لماذا وكل الامر الى الزوج ولم يوكل الى الى حاجة المرأة؟ نقول ان المهر انما هو للمرأة فلما فوضت هي ابتداء وقبلت بالعقد
فهذا دليل على تسامحها وتفريطها بحقوقها فيرجع الى ماذا؟ ويرجى بهذا المبدأ الى التيسير على الزوج وعدم المشقة عليه فانت -
[00:24:33](#)

ان تشق ايها الولي والزوجة على الزوج ابتداء بتحديد مال فلن يشق الله عز وجل عليه وقد ابتداء التسامح منك وقد ابتداء التسامح
منك هذا فكان هذا مقتضى التيسير من الله سبحانه وتعالى على عباده. وهنا الامر كما فوض الى الى - [00:24:53](#)
الزوج بحسب قدرته اختلف العلماء عليهم رحمة الله في جملة من المسائل في متعة المطلقة. اولا في مسألة وجوب المتعة هذه هل
هي واجبة؟ واذا كانت واجبة هل هي واجبة على كل مطلقة؟ وانما يختلف مقدار الوجوب ام هي مستحبة؟ ثم ايضا - [00:25:13](#)
في حال الخلاف في قدرة الانسان وسعته. ربما يكون الانسان بخيلا ويأتي بشيء ويقتر. وهو قادر على ما هو اوسع من ذلك فهل
للقاضي والحاكم ان يفصل ببيان مقدار في هذا الامر؟ السلف الصالح عليهم رحمة الله اختلفوا في بيان - [00:25:33](#)

في بيان متعة المطلقة المفوضة المطلقة المفوضة بلا بلا دخول. منهم من ذكر مراتب مراتب المتعة ومنهم من جعل في ذلك قدرا
معلوما. جاء عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله كما روى عكرمة عن عبد الله ابن عباس انه قال متعة المطلقة - [00:25:53](#)
اعلاها خادما ان يجعل لها خادما واوسطها ورق يعني من الفضة ان يدفع لها مالا وادناها كسوة يعني اللباس وجاء ايضا عن عبد

الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى شبيها بهذا من حديث علي ابن ابي طلحة عن عبد الله ابن عباس كما رواه ابن جرير ابن جرير
الطبري - 00:26:13

جاء عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله انه جعل ذلك ثلاثين درهما. انه جعل متعة المرأة المطلقة ثلاثين ثلاثين درهما. وجاء هذا القول عن بعض الفقهاء وهو قول للامام الشافعي قول للامام الشافعي عليه عليه رحمة الله. من الائمة من قال بالزام الزوج عند -
00:26:33

النزاع بمقدار معين بمقدار معين. منهم من جعل ذلك المقدار هو ما يشابه نصف مهر المثل نصف مهر المثل و من العلماء من قال لا يقال بالزامه بذلك وانما يكون بذلك هو شبيهه - 00:26:53

شبيب النفقة شبيه بالنفقة. وهل هي معلومة من جهة الامد؟ هل ينفق عليها لباسا؟ لشهر او لشهرين نقول هي مرة هي مرة واحدة هي مرة واحدة ولا يجعل في ذلك ولا يجعل في ذلك الى الى - 00:27:13

طويل حتى مثلا تجد زواجا هذا فيه من المشقة على الازواج ما هو ظاهر ولكن نقول ان المرأة المفوضة والمطلقة بمثل هذا هي لا عدة لا عليها لا عدة عليها وانما يجب على زوجها ان يمرها نصف المهر اذا فرض لها واذا لم يفرض فانه يتمتعها متاعا مرة واحدة اما -
00:27:33

ان اعطيها مالا واما ان يعطيها كسوة وطعاما يعطيها كسوة وطعاما مرة مرة واحدة يعني بما يكفيها بما على الحال ان تجد زواجا بعد ذلك. ان تجد زواجا بعد بعد ذلك. وينظر في ذلك الى الى جدة الانسان وكذلك - 00:27:53

ايضا الى الى عرف الناس في امر في امر النساء وكذلك ايضا بالنسبة للمتعة من جهة وجوبها هل هي مشروعة؟ فتوسع الشارع في مشروعيتها فلم يفرضها وهل هي فريضة؟ وهل هي فريضة على نوع دون نوع؟ تقدم معنا ان اكد انواع المتعة هي هذا النوع هي متعة المرأة المفوضة - 00:28:13

متعة المرأة المفوضة لانها هي تكون مكسورة وكذلك ايضا جبرا لها ودفع للاذية الطارئة عليها وكذلك ايضا دفع دفعا المفسدة التي ربما جاءها زوج فامتنع لوجود هذا الزوج لوجود هذا - 00:28:37

هذا الزوج وكذلك ايضا فان المرأة المدخول بها قد اخذت حقا وهو نصف. اخذت المهر كاملا ومن سمي لها ولم يدخل بها اخذت نصف فهذه لابد من حق من حق لها لها ظاهر. اختلف العلماء عليهم رحمة الله في وجوب المتعة على عدة اقوال. اختلف العلماء -
00:28:57

عليهم رحمة الله في وجوب المتعة على عدة اقوال. القول الاول منهم من قال ان المتعة واجبة على سبيل الاطلاق بجميع انواعها لكل مطلقة. قالوا بوجوبها لكل لكل مطلقة. وذلك - 00:29:17

ان الله سبحانه وتعالى جعل الوجوب او للمطلقات حق في ذلك عموما وللطلق مجاعة فجعل الله عز وجل حقا لهن وهذه هي المتعة بجميع انواعهن بجميع انواعهن حقا على المتقين فجعل الله سبحانه وتعالى ذلك ذلك عاما. وهذا القول ذهب اليه جماعة جماعة من السلف. روي هذا عن سعيد ابن - 00:29:37

جبير وغيره ذهب اليه سعيد بن جبير وغيره وقال به كذلك ايضا الامام احمد عليه رحمة الله ان متعة الطلاق واجبة ان متعة الطلاق واجبة سواء ان كان هذا الطلاق هو طلاق المفوضة او كان ايضا طلاقا اخر وهو الطلاق الذي يطلق الرجل زوجته بطلاق -
00:30:07

رجعي او غير او غير رجعي. والقول الثاني قالوا بان بان المتعة واجبة للمطلقة المفوضة ومستحب لغيرها. ومستحب لغيرها. اما المفوضة وتقال لظاهر هذا لظاهر هذه الاية واما بالنسبة لغيرها وذلك لعموم تلك الايات الواردة في في الطلاق في هذا ومن ذلك ايضا في امر - 00:30:27

لله سبحانه وتعالى بقول الله عز وجل فتعالينا امتعكن واسرحكن سراحا جميلا. وايضا في قولنا الحديث سهل واسيل تزوجنا واما اسيل في حديث سهل وابي اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة فبسط اليها كفها فكانها - 00:30:57

امتنعت فامر النبي عليه الصلاة والسلام ابا اسيد ان يمتعه. وهذا من النبي عليه الصلاة والسلام ايضا متاع فسرحها النبي عليه الصلاة والسلام طلقها وفي قول الله عز وجل فمتعوهم وسرحوهم سراحا جميلا. دليل على دليل على ايضا العموم. منهم من يأخذ بهذه الايات الاستحباب - [00:31:17](#)

وهذه الآية يأخذ بها بها الوجوه. وهذا ايضا قال به جماعة جماعة من السلف. قرينة الوجوب في هذا اه ما تقدم ان الله عز وجل خصص المطلق المفوضة بآية وهذا من قرائن من قرائن الوجوب. من قرائن الوجوب ايضا ان هذه المطلقة حالها كحال المطلقة - [00:31:39](#)

التي فرض لها الا انها تختلف عن تلك ان هذه سمي لها وهذه لم يسمى لها. وهذه لم يسمى لها وتلك ضرب لها نصف وجوبا ولا خلاف عند العلماء في ذلك. فدل على ان عصر الوجوب والحق موجود. ولكن لما نص عليه بين مقداره - [00:31:59](#)
اما هذه المرأة التي لم يسمى لها فالله جل وعلا جعل الامر متعة جعل الامر متعة وهو واجب في هذا وهذا هو اظهر الاقوال وهذا هو اظهر الاقوال. القول الثالث قالوا بان المتعة مستحبة - [00:32:19](#)
ان المتعة مستحبة بجميع احوالها وليست بواجبة ومنها هذه الآية. ومنها هذه الآية وذلك بقرينة قالوا ان الله عز وجل وكل هذا الامر الى الزوج تيسيرا عليه بمقداره ومثل هذا التفويض اذا وكل الى ذات - [00:32:39](#)
هذا قرينه على عدم عدم الوجوب وذلك انه يصعب على القاضي تقديره. يصعب على القاضي ان يقدر شيئا من هذا لو كان واجبا فاذا كان واجبا نزاعا بين الزوجين فتنازع على شيء فلا بد ان يفصل القاضي في مثل هذا الامر. فكيف يفصل في شيء وكله الله عز وجل الى الزوج؟ وكله الله عز وجل الى - [00:32:59](#)

الى الزوج وكذلك ايضا من القرائن التي قالوا بها قالوا ان الله جل وعلا يقول حقا على المحسنين حقا على المحسنين فسماهم الله عز وجل محسنين وما يحصل من المحسن احسان. والاحسان لا يكون لا يكون واجبا وانما هو وانما هو فضيلة. وذلك - [00:33:19](#)
انه ما على المحسنين ما على المحسنين من سبيل اي لم لم يوجب الله عز وجل عليهم من ذلك من ذلك شيئا. واما كما جاء في قول الله عز وجل حقا على المتقين قالوا تفسره هذه الآية وهي اكد منه وهذه الآية في هذا السياق هي اكد من تلك الآية في - [00:33:39](#)
متعة المطلقات فجعل الله عز وجل هذا هذا احسان ثم ايضا في مسألة التقوى ان الله عز وجل خاطب اهل التقوى وهم اعلى الناس وهم اعلى الناس مرتبة وكذلك ايضا اهل الاحسان. ومن الدالة في هذا قالوا انه لم يثبت عن احد من السلف ولا من - [00:33:59](#)
قضاة ولا من قضاتهم انه اوجب على زوج بعينه مقدارا معيناً او حبسه في حال امتناعه ذلك ما روى ابن ابي حاتم في كتابه التفسير من حديث ابي اسحاق ان عامر الشعبي سئل عن متعة المطلقة سئل عن متعة - [00:34:19](#)

المطلقة هل كنتم تحبسون عليها؟ قال والله ما كنا نحبس عليها لانها ليست واجبة. فبين انهم لا يحبسون على لا يحبسون عليها يعني ان امتنع الزوج عن امتاع زوجته والتي لم يدخل بها او بعد طلاقها لا يحبس الزوج لا يحبس - [00:34:39](#)
القاضي الزوج لامتناعه عن ذلك لامتناعه عن ذلك وهذا كأنهم يحملون هذا الى الاستحباب وان الامر يرجع في ذلك الى يرجع في ذلك الى كرامة كرامة الرجل فيوكل فيوكل الامر اليه. فيوكل الامر الامر اليه - [00:34:59](#)

من السلف من قال ان القاضي يلزم ان القاضي يلزم ويأمر ويأمر ويرهب الا انه لا يعاقب الا لا يعاقب وهذا قال به بعض الفقهاء وقول ابي حنيفة وهو قول ابي حنيفة عليه عليه رحمة الله وقول الله سبحانه وتعالى - [00:35:19](#)

ومتعوننا على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. الموسع المراد بذلك هو صاحب اليسار. صاحب القدرة على ما يستطيع الانسان فهي مسألة نسبية. بالنسبة للمقتدر كيف يعطي بحسب قدرته؟ واما بالنسبة لمن كان ضعيف الحال. من كان ضعيف الحال وليس من اهل من اهل اليسار. وقد سماه الله - [00:35:39](#)

عز وجل مكترا يعني انه لم ليس بصاحب سعة ولا جدال ليس بصاحب سعة ولا ولا جدة فهذا يعطي وسعه وهذا من قرائن عدم الوجوب على من قال بعدم الوجوب على من قال بعدم بعدم الوجوب ان الامر موكل الى الى - [00:35:59](#)

آ الزوج. وقوله سبحانه وتعالى متاعا بالمعروف حقا على المحسنين. الله سبحانه وتعالى جعل هذا متاع للزوجة وجعله الله سبحانه

وتعالى حقا ولكن الحق هنا نسبه الى اهل والمحسنون ما يبدر منهم احسان وهو فضل وليس بواجب على من قال بعدم -

00:36:19

الوجوب ولكن أقوى القرائن في هذا من جهة وجوب المتعة للمطلقة للمطلقة المفوضة انها شبيهة بالمطلقة التي فرض لها المطلقة التي فرض لها وحالها كحالها. ولهذا نقول ان المتعة في ذلك واجبة. واما عدم حبس السلف في هذا لان الشارع وكل الامر الى من؟ وكل

الشارع - 00:36:51

الشارع الامر الى الزوج والزوج في ذلك بني الامر بينه وبين الزوجة على عدم التسمية يعني انهم لم يضيقوا عليه لا يصوغ بالقاضي ايضا ان يضيق عليه في هذا ان يضيق عليه في هذا. ولهذا نقول انه ايضا من العقوبة كما ان الحبس عقوبة ولم يحبس السلف -

00:37:21

الترهيب والتجديد والوعيد ايضا عقوبة تقع على الانسان والزجر نوع من العقوبة فاذا زجر القاضي او زجر الحاكم وهدد فهذا ضرب ومن ضروب العقوبة اذ انزل عليه تهديدا ولو كان لا يستحق في ذلك لما هدد واوجب عليه واوجب عليه هذا هو من القرائن في

00:37:41 - هذا ان الله عز

وجل ذكر وصف المتاع هنا بالحق فقال متاعا بالمعروف حقا على المحسنين. وقال متاعا بالمعروف حقا المتقين فجعله الله عز وجل في ذلك في ذلك حقا. وعدم التسمية وعدم التسمية لا التسمية لا يسقط في ذلك - 00:38:01

في ذلك في ذلك حقا. وعدم التسمية وعدم التسمية لا التسمية لا يسقط في ذلك - 00:38:01

الحق لا يسقط في ذلك حق الزوجة حق الزوجة ولكن انما اختلفت مرتبة حقها في ذلك من مهل المثل نصف مهر المثل الى ان يكون الى ان يكون متاعا وحملها في ذلك عليها باعتبار انها قصرت في تسمية تسمية المهر. اه دلت الاية - 00:38:21

الى ان يكون متاعا وحملها في ذلك عليها باعتبار انها قصرت في تسمية تسمية المهر. اه دلت الاية - 00:38:21

التضمنين الذي لا يبطريرق التظمين على ان على ان النكاح يصح بلا تسمية مر ولو دخل الزوج على زوجته من غير تسمية بعض

فنكاحها في ذلك صحيح وهذا قول عامة العلماء وهذا قول عامة العلماء. ولكن - 00:38:41

العلماء يقولون ان لا يجوز للزوج والزوجة ان يتواطأ على اسقاط المهر كلية اسقاط المهر بالكلية. لا عند العقد ولا ولا بعد ذلك. لانه

حق. ومن قرائن ايجاب المهر ان - 00:39:01

ان الله سبحانه وتعالى ذكر المتعة وهي وهي عوض عن مهر لم يسمى لامرأة طلقت قبل قبل ان يدخل بها فجعله الله عز وجل متاعا على الزوج لمفارقته زوجته. ومن باب اولى فى مسألة المال اذا - [00:39:21](#)

على الزوج لمفارقته زوجته. ومن باب اولى في مسألة المال اذا - 00:39:21

انا بين بين الزوجين وهذا من قراء الايجابي وهذا من قرائن ايجاب المهر. ولهذا نقول ثمة مسألة حكي فيها الاتفاق هذه المسألة هي مسألة وجوب المهر اصلا ولكن يختلف في ذلك في مقداره. والاتفاق الثاني انه ان النكاح صحيح اذا اء دخل - 00:39:41

مسألة وجوب المهر اصلا ولكن يختلف في ذلك في مقداره. والاتباق الثاني انه ان النكاح صحيح اذا اه دخل - [00:39:41](#)

الزوج على زوجته ولم يسم في ذلك ولم يسم في ذلك في ذلك مهرا فان النكاح في ذلك الصحيح والوضع في ذلك صحيح. فاذا دخل عليها وجب حينئذ مار مار المثل في هذا وهذا قول ظاهر بين ومن المسائل هنا وهي - 00:40:01

عليها وجب حينئذ ما مر المثل في هذا وهذا قول ظاهر بين ومن المسائل هنا وهي - 00:40:01

زوجة اذا لم يسمى مهرا ان الزوج اذا لم يسمى مهرا ثم دخل على زوجته ثم دخل على زوجته. فما مقدار المثل في هذا هل هي الى قرباتها او الى اهل بلدها؟ نقول ينظر في ذلك الى الى حال الزوجة لا الى حال الزوج من جهة قرباتها - 00:40:21

قربانها او الى اهل بلدها؟ نقول ينظر في ذلك الى الى حال الزوجة لا الى حال الزوج من جهة قربانها - [00:40:21](#)

من جهة قراباتها فينظر اليها. واذا تقادم العهد بمعنى ان الزوج تزوج امرأته على اه على مهر على ماء لم لم يسمه. ثم مضى بعد ذلك زمن كأن يكون مثلاً بعد خمس سنوات او عشر سنوات ارادت المهر الذي كان - 00:40:41

ذلك زمن كأن يكون مثلاً بعد خمس سنوات أو عشر سنوات ارادت ارادت المهر الذي كان - 00:40:41

عليه نكاح فنقول يرجع في ذلك الى الى حال الناس في زمنها الى حال الناس في زمن عقد النكاح في زمن عقد النكاح باعتبار انه بقي في ذمة بقي في ذمة الزوج. وهنا من المسائل ايضا المتعلقة في هذا الباب لو ان الرجل لو ان الرجل - 00:41:01

بقي في ذمة بقي في ذمة الزوج. وهنا من المسائل ايضا المتعلقة في هذا الباب لو ان الرجل لو ان الرجل - 00:41:01

توفي عن زوجته قبل الدخول بها. هنا ذكرنا ان الله سبحانه وتعالى بين امر المرأة المطلقة المرأة اذا طلقت قبل

الدخول بها ولم يفرض لها ولم يفرض لها شيئاً. ولكن المرأة إذا توفى عنها زوجها قبل الدخول بها - 00:41:21

ولم يفرض لها شيئاً ولم يفرض هذه المرأة؟ هل هل الوفاة تأخذ امرآ في حكم الطلاق ام لا تأخذ ام تبقى زوجة له

كسائر؟ كسائر الزوجات كسائر الزوجات نقول ان - 00:41:46

رجل اذا عقد على زوجته اذا عقد على زوجته فهي زوجة له ووهو الذي امتنع عن عن مسيسها والدخول والدخول بها فلها حق على زوجها كسائر كسائر الزوجات كسائر الزوجات. وهل تزيد على الزوجات من جهة - [00:42:06](#)

المتاع وهل تزيد على الزوجات بالمتاع؟ نقول هي حكمها كحكم سائر سائر الزوجات ولا ولا تلحق مسألة الوفاة في امر اه كامر وذلك لان الوفاة لا لا حكم خاص بخلاف امر الطلاق. فالله عز وجل انما ذكر الطلاق ولم يذكر امر - [00:42:26](#)

امر الوفاة وهذا في حال عدم تسمية المهر وفي حال تسمية المهر في ذلك فان المهر يكون للمرأة هل يكون المهر في هذا التام للمرأة اذا فرض الزوج لزوجته مهرا؟ ثم لم يدخل بها لوفاته ثم لم يدخل بها لوفاته. فهل تعطى - [00:42:46](#)

نصف المهر وتلحق في البقية وارثة ام تأخذ بذلك المهر تاما فنصف المهر لمن لم يمس زوجته وفارقها فنقول في ذلك ان الاصل انها تلحق الزوجية فاذا لحقت فيما هو اولى من ذلك هو المهر فانها تلحق في باب آآ في الارث فانها تلحق في امر المهدي من -

[00:43:06](#)

من باب اولى. ويأتي المسائل فيما يتعلق بامر المتعة العامة مطلقات عموما وكذلك ايضا المتعة للمرأة المختلعة وايضا يأتي الكلام عليها باذن الله تعالى. وكذلك ايضا يأتي في مسألة المرأة او اذا - [00:43:26](#)

وقع الطلاق بين الزوجين من قبل الحاكم الى من قبل الزوج. فهل يجب عليها او لا او لا يجب؟ يجب الزوج المتعة ام لا؟ نقول ان الطلاق في مثل هذا اذا كان من غير الزوج هذا هو الاصل اذا كان اذا كان من غير الزوج فانه لا يجب على - [00:43:56](#)

لا يجب عليه متعة لا يجب عليه لا يجب عليه متعة ولي الامر في ذلك يرجع يرجع الى شيم الرجال وكرامتهم اما من جهة الوجوب فلا يجب عليه الا اذا كان من قبله الا اذا كان من قبله. اما اذا طلبت المرأة الطلاق فيعني من ذلك انها اسقط الحق الذي عليها في هذا - [00:44:16](#)

الامر يدخل في هذا الخلع ويدخل في هذا ايضا ما يتعلق في فصل القاضي بين الزوجين الا اذا كان العيب من قبل الزوج يعني ان القاضي فسخ العقد لا لمصلحة الزوجين وان لمصلحة الزوج لا ضرار الزوجة لا ضرار الزوج الزوج بها حينئذ له ان يلزم ان يلزم بذلك - [00:44:36](#)

وبهذا القدر نكتفي وبالله التوفيق والاعانة والسداد وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:44:56](#)